

التعليق على كتاب منهج السالكين (٢٥) كتاب المواريث (٢)

محمد الشرافي

استنى بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام قال نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللحاضرين والمشاهدين. وللمسلمين اجمعين. ذكر العلامة ابن سعدي رحمه الله في كتاب المواريث. قال وان الواحدة من البنات لها النصف - [00:00:00](#)

طيب بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فقد شرع المؤلف رحمه الله تعالى من هنا في مسألة اصحاب الفروض يعني الذين يرثون بالفرض ثم سيرد فهم - [00:00:30](#) الذين يرثون بالتعصيب واصحاب الفروض هي التي الفروض المقدرة في كتاب الله عز وجل وهي التي يبدأ بها عند قسمة باريس فلا يبدأ في قسمة المواريث الا باصحاب الفروض. لانها مقدرة وللحديث السابق الذي مر معنا الحقوا - [00:00:50](#) راض باهلها. فما بقي فلاولى رجل ذكر بدأ بالشيخ رحمه الله تعالى بالبت فقال وان الواحدة من البنات لها النصف وهذا بالاجماع البنت الواحدة لها النصف بالاجماع. ويشترط لميراثها النصف شرطان - [00:01:10](#)

شروط ميراثها النصف شرطان. الشرط الاول ان تكون واحدة. ان تكون واحدة ويعبرون احيانا بقولهم عدم المشاركة. يعني اختها ان تكون واحدة فقط وذلك في قول الله عز وجل وان كانت واحدة فلها النصف - [00:01:34](#) والشرط الثاني عدم المعصب عدم المعصب هو الابن اخوها هو خوها لانه لو كان عند لها اخ صدق عليها قول الله عز وجل للذكر مثل حظ الانثيين للذكر مثل حظ الانثيين. فاذا كانت توفي الانسان وليس عنده من الابناء والبنات الا بنت واحدة فاننا نورثها - [00:02:00](#)

لانها واحدة ليس معها بنات ولانه لا يوجد لها معصب يعصبها ينقلها من الفرض الى التعصيب. وهذا بالاجماع والاثنتين فاكثر لهما الثلثان. نعم وهذا هي الحالة الثانية للبت. الحالة الثانية للبت ان - [00:02:31](#) الثلثان. لكن هنا قال الشيخ والاثنتين فاكثر لهما الثلثان. اذا نقول البنت البنت كان فاكثر لهما الثلثان بشرطين الشرط الاول عدم المعصب الا يوجد ابن ان لا يوجد ابن ينقلها من الفرض الى التعصيب - [00:02:51](#) والشرط الثاني يرحمك الله. والشرط الثاني وجود المشاركة. يعني ان يكون معها بنت اخرى. ان يكون معها بنت اخرى بنتان ثلاث اربع الى اخره. كلهن يشتركن في الثلثين ليس معناها ان كل واحدة لها ثلثان انما يشتركن في الثلثين - [00:03:15](#) فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك. فلهن ثلثا ما ترك. ان كنا اثنتين فقط هذه آ محل اجماع الا ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما آ انه خالف في ذلك لكن يكاد - [00:03:37](#)

والمسألة مسألة اجماع من اهل العلم ان الثنتين فاكثر لهما الثلثان طيب قال رحمه الله واذا كانت بنت وبنت ابن فلبنات النصف ولبنت لابن السدس الثلثين. طيب قبل ذلك ما ذكر في ميراث البنت هو نفسه ميراث بنت الابن. بنت الابن - [00:03:57](#) من نفس ميراث البنت لها النصف او الثلثان. لكنها تزيد على البنت شرطا ثالثا. البنت شرطين. عدم المعصب وعدم المشاركة في النصف. او عدم المعصب ووجود المشاركة في في الثلثين بنت الابن يشترط لها عليكم السلام ورحمة يشترط لها - [00:04:24](#) شرطا شرط ثالث وهو عدم الفرع الوارث الاعلى منها عدم الفرع الوارث الاعلى منها فانه يحجبها عدم الفرع الوارث الاعلى منها فمثلا لو اجتمعت بنت ابن وبنات. فالبنات فرع وارث اعلى من بنت الابن - [00:04:49](#)

فلا ترث هنا. يسقطنها. لو كانت هي بنت ابن ابن. وعندنا بنت ابن. فبنت الابن اقرب من او اعلى من بنت ابن الابن فتسقطها. فهذه ثلاثة

شروط لميراث آ بنت الابن - 00:05:18

النصف او الثلثان. لها حالة تزيد بها على البنت هي هذه الحالة التي اوردها المؤلف رحمه الله تعالى. قال واذا اذا كانت بنت واحدة

فقط. ومعها بنت ابن او بنات ابن ما في مشكلة - 00:05:38

بنت ابن او بنات ابن. فلبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين. وهذا ايضا بالاجماع وهذا ايضا بالاجماع بنت وبنت ابن. نعطي

البنت النصف لانه لا يوجد معصب ولا توجد لها - 00:05:57

مشاركة لاختها بنت بنت طيب بقي لنا السدس فنعطيه بنت الابن او بنات الابن ما في مشكلة. يجوز هذا او هذا. لكن بشرط نشترط

شرطين. الشرط الاول الا يوجد مع بنات الابن البنات معصب - 00:06:21

لا تكن بنت ابن في المسألة مثلا توفي عن بنت وبنت ابن وابن ابن ابن لو وجد ابن الابن ما يمكن تاخذ السدس. ما يمكن تأخذ السدس.

تكون مع اخيها اه يعصبها. والشرط الثاني ان - 00:06:41

تكون البنت واحدة. لانها اذا لو كانت ثنتين ثلثين مرة. اخذنا الثلثان. ودائما الشيخ يقال هنا تكملة الثلثين القاعدة ان البنات والاخوات

لا يزيد ميراثهن عن الثلثين. لا يمكن يزيد عن الثلثين - 00:07:01

فلما اخذت البنت نصف بقي من الثلثين السدس. فنعطيه بنت الابن. وهذه قاعدة وسيأتي الى نفس الطريقة ايضا في بنات في

الاخوات الشقيقات والاخت لاب. اذا بنت الابن مر بنا انها تأخذ النصف مثل البنت. اذا عدم - 00:07:22

المشاركة وعدم الفرع الوارث الاعلى منها. تأخذ النصف. ان وان توفرت الشروط الثلاثة لكن الشرط ان وجدت مشاركة مثل بنتين ابن

ثلاث بنات ابن لكن لا يوجد معصب ولا توجد بنت ولا يوجد فرع وارث اعلى منها فانا نعطيهم كم - 00:07:42

الثلثان نعطيهم الثلثين. وان كان لا يوجد معصب ووجدت بنت اعلى منها. وارثة للنصف بالفرض فانا نعطيها السدس تكملة الثلثين.

نعم. وكذلك الاخوات الشقيقات واللأبي للاب في الكلالة اذا لم يكن ولد ولا والد. انتقل الشيخ رحمه الله تعالى الى ميراث الاخوات

الشقيقات والاخوات - 00:08:02

قتل اب. الاخوات الشقيقات يرثن كذلك. النصف ويرثنا الثلثين. يرثنا النصف ويرثنا الثلث هذا الان نتكلم عن الفرض مسألة التعصيب

يجب ان شا الله فيما بعد. الان نبدأ الان بدأنا بالبنت كم شرط - 00:08:34

شرطين. بنت الابن؟ ثلاثة شروط. الاخت الشقيقة. ثلاثة. اربعة. الاخت الشقيقة كل ما زدت زد شرط الاخت الشقيقة ترث النصف باربعة

شروط الشرط الاول نفس الماضي عدم المعصب الشرط الثاني عدم المشاركة. المشاركة لها من اخواتها. الشرط الثالث عدم الفرع

الوارث. هل نقول الاعلى منها - 00:08:54

هي ما هي بفرحة. هي اصلا ليست فرع وارث. الفرع الوارث اللي هم الابناء وما نزل منهم. الابناء والبنات وما نزل من الابناء. هذا فرع

وارث. فالاخت الشقيقة نقول عدم الفرع الوارث. يعني لا يوجد ابناء ابناء بنات ابناء - 00:09:24

غير ذلك. هذا الفائد من فرع الفارس. الشرط الرابع عدم الاصل الوارث من الذكور. عدم اصل الوارث من الذكور. والاصل هو الذي اعلى

منك. الاب والجد. الذي اذا كان وارثا. اذا كان - 00:09:44

فعدم الاصل الوارث من الذكور. والجد الوارث سيأتي ان شاء الله. انه الذي لا يكون اين هو؟ وآ بين الميت انثى قبل آ الذي ليس بينه

وبين الميت انثى. انثى الذي ليس بينه وبين الميت انثى. هذا الجد ولذلك جدك لأمك - 00:10:04

جد من الام لا يرث. اذا الاخت الشقيقة نعطيها النصف بهذه الشروط اربعة. ننظر هل هل هي واحدة هذا شرط. هل يوجد لها اخ

شقيق معها؟ هذا شرط. لو وجد اخ من الاب ما يظنها لانها اقل منها فلا يظنها - 00:10:31

هل يوجد فرع وارث له؟ يعني هل هو متزوج وعليه ابناؤه او بنات؟ او بنات ابن او ابناء ابن؟ ما وجد ننظر الشرط الرابع وهو عدل

عدم وجود الاصل الوارث من الذكور اللي هو الاب والجد. فاذا فاذا توفرت هذه الاربعة الشروط نعطي الاخت الشقيقة نصف. نعطي

الاخت الشقيقة النصف - 00:10:51

اه ثم ولاتي لاب اللاتي لاب تصبح شروطها خمسة تزيد خمسة نفس الشروط الاربعة السابقة في الاخت الشقيقة ونزيد شرطا خامسا

وهو عدم الاشقاء والشقائق عدم وجود اخوة اشقاء او اخوات شقيقات. فاذا توفرت هذه الشروط فانها تراث النصف. وان كنت -

00:11:11

اثنين فاكتر فلهما الثلثان فلهما الثلثان قال الشيخ رحمه الله تعالى وكذلك الاخت آا الاخوات الشقيقات اتي لآب في الكلالة. الكلالة تفسيرها هو ما فسر الله عز وجل. او ما فسرنا به الله عز وجل ان - 00:11:39

هلك ليس له ولد. ولد. فالكلالة هو الا يوجد والد ولا ولد. لا يوجد اصل وارث من الذكور ولا يوجد فرع وارث هذا هو الكلالة وهذا دمر

بناء في الشروط. اذا لم يكن هذا الشيخ عرفه قال اذا لم يكن والد - 00:12:06

سواء والد اذا لم يكن ولد او ولد ابن. الولد هنا يدخل فيه الولد ولد الابن او البنت اه ولا والد اوجد الوالد هنا يدخل فيه الجد. فعندئذ

يرثنا النصف او الثلثان - 00:12:28

تزيد الاخت لآ فرضا. لها فرض زائد على الاخت الشقيقة وهو نفس البنت لابن السدس نفس البنت الابن الاخت الاخت لآ تراث

السدس. تراث السدس لا هذا الشرط الخامس هو عدم الاشقاء والشقائق. لكن عندنا الان اخت لآ لها فرض يزيد على الاخت -

00:12:49

الشقيقة وهو ميراث السدس. متى تراث السدس؟ اذا كانت مع اخت شقيقة كارثة للنصف فرضا. اذا كانت مع اخت شقيقة وارثة

للنصف فرضا فتراث معها السدس. ولا يشترط ان تكون اخت واحدة. يعني لو كانت آا اخوات لآ مجموعة - 00:13:18

ومعه الاخت شقيقة اخذت النصف فرضا فنعطيهما الباقي. تكلمة الثلثين. تكلمة الثلثين. هذا ما يتعلق في ميراث الاخوات الشقيقات

والاخوات اذا في فيما مضى انتهينا من ورثة آا النصف وورثت الثلثين من البنات والاخوات - 00:13:48

هؤلاء ما بقي معنا في النصف الا الزوج ان شاء الله بيجينا فيما بعد. نعم. وانه اذا استغرقت البنات بين سقط من دونهن من بنات

الابن. اذا لم يعصبن ذكر بدرجتهن او انزل منهن. طيب وهذي بالاجماع - 00:14:11

يقول وانه اذا استغرقت البنات الثلثين. متى يستغرقت الثلثين؟ تنتين فاكتر. اذا كنا تنتين فاكتر. اذا كان البنات عددهن تنتين فاكتر

فان من دونهن تسقط. وقوله من دونهن يدل على ان كلمة البنات تشمل - 00:14:31

البنات بنات الابن بنات ابن الابن وما نزل ما دام كل ابائهن كنا اه ذكورا فانها تدخل في هذا فاذا اخذت هذه الثلثين

الذي التي تحتها تسقط الا في حالة واحدة - 00:14:51

ان ان يكون لها اخ او حتى من كان حتى لو لم يكن اخ حتى لو كان انزل منها. فمثلا لو وجد عندنا ثلاث بنات وثلاث بنات ابن كم

للبنات؟ ثلاث بنات الابن هنا يسقطن. يسقطن. لو كان هناك ابن ابن ابن - 00:15:11

هؤلاء بنات ابن عندنا ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن تحتهم تحتهم انزل منهن فهن احتجن له احتجن ده فعصبن فيكون البنات لهن

الثلثان والباقي بين ابن الابن وبنات الابن للذكر مثل - 00:15:38

حظ النائيين فهو مبارك عليهن يعني نفعهن وهذه المسألة قوله رحمه الله تعالى ذكر بدرجتهن او انزل منهن هذا في البنات. بيجينا

نفس المسألة في بنات في في الاخوات ما ينفع الانزل منها - 00:15:58

لأنزل من الاخوات ما ينفع بيجينا ان شاء الله الان. نعم. وكذلك الشقيقات يسقطن الاخوات لآ اذا لم عصبن اخوهن. نعم اذا

الاخوات الشقيقات يسقطن الاخوات لآ وقد مر بنا في الشروط ميراث - 00:16:18

وهن السدس عدم ميراثهن الثلثان او النصف عدم الاشقاء والشقائق الا في مسألة واحدة وهي ان تكون الشقيقة واحدة وارثة للنصف

فرضا. فها تراث معها اخت الاخت لآ لكن يقول الشيخ الشقيقات يعني - 00:16:38

اذا صرنا تنتين في اكثر سيلثنا الثلثين. يسقطن الاخوات لآ فلو اجتمع عندنا انسان توفي وعنده اخوات شقيقات. واخوات لآ

الاخوات لآ لا يرثن شيئا واخوات الشقيقات يأخذن الثلثين والباقي نبحت له عن وارث اخر نبحت عن وارث اخر. اما الاخوات الاب

نسقطهن الا - 00:16:58

قال اذا لم يعصبن اخوهن. هنا اشترط ان يكون اخ لهن. في البنات ما اشترط ان يكون اخ لهن قال ذكر بدرجتهن او انزل منهن

ومعنى ذلك انه اذا توفي وترك اخوات شقيقات وترك اخوات لاب نسقط الاخوات لاب الا ان يوجد - 00:17:23

اهن ايش؟ اخ لاب لابد يكون اخ لاب فلا بد ان يكونا بدرجتهم ووصلهن اخ لاب في نفس الدرجة اما ابن اخ لاب لا لا يمكن ينفعهن

بعكس البنات ابن ابن الابن ينفع. لذلك قال العلماء لان درجة لان جهة البنوة - 00:17:47

اقوى من جهة الاخوة فالنازل في درجة البنوة ينفع. اما في درجة الاخوة فلا ينفع لانها اقل درجة من اه درجة من من البنوة طيب فاذا

حكم بنات البنات كحكم حكم الاخوات كحكم البنات - 00:18:10

بنات الابل حكم واحد الا في مسألة ان المعصب هناك لا لا يظر ان يكون انزل وهنا لا بد ان يكون في نفس درجة وهو الاخ الاخ لاب

قال رحمه الله وان الاخوة من الام والاخوات للواحد منهم السدس وللثنتين - 00:18:30

فاكثر الثلث يسوي بين ذكورهم واناثهم. يسوي احسن الله اليك. يسوي بين ذكورهم واناثهم. ايوه وانهم لا يرثون مع الفروع مطلقا ولا

مع الاصول الذكور. طيب هذه الان مسألة الاخوة لام ميراث الاخوة من الام - 00:18:54

اين الاخوة من الاب؟ اين الاخوة الاشقاء هؤلاء عصبه؟ يرثون بالتعصيب يعني يأخذون الباقي اما الاخوة من الام فليس لهم الا الفرز

ليس لهم تعصيب قال الشيخ رحمه الله تعالى هنا الاخوة من الام يعني اخوك من جهة امك واختك من جهة امك للواحد - 00:19:14

منهم السدس. وللثنتين فاكثر الثلث. طيب ميراث الاخوة لام احد امرين. اما ثلث واما سدس متى يرث الثلث بثلاثة شروط؟ الشرط

الاول ان يكون واحدا. او واحدة ذكورهم او انثاهم سوى. سدس. عفوا يرث السدس. يرث - 00:19:36

اذا كانوا اه اذا كان واحدا اذا كان واحدا فله السدس. الشرط الثاني الا عدم الفرع الوارث يعني لا يكون للميت ابناء او بنات والشرط

الثالث عدم الاصل الوارث من الذكور. عدم الاصل الوارث من الذكور - 00:19:59

فان كان واحدا ولا يوجد ابناء ولا بنات للميت. ولا يوجد اب ولا جد. فهنا الاخ لام اول اخت لام سواء له السدس. ان كانوا اثنين فاكثر

ثلث. فهم فلهم الثلث مع عدم مع عدم - 00:20:24

فرع الوارث وعدم الاصل الوارث من الذكور. فهنا لهم فهم شركاء في الثلث كما نص الله عز وجل. فهم شركاء في الثلث. هذا ما يتعلق

بهم. طيب ما الفروق بينهم وبين بقية الورثة؟ ذكر الشيخ رحمه الله تعالى ثلاثة فروق - 00:20:44

الفرق الاول قال يسوي بين ذكورهم واناثهم. فلو ان الانسان توفي وترك خمسة اخوة من الام وثلاث اخوات من الام فكم لهم؟ الثلث.

فلهم الثلث يقسم بينهم بالسوية لا ينظر لذكر ولا انثى فقاعدة للذكر مثل حظ الانثيين لا ترد مع الاخوة لام لا ترد هنا. الفرق الثاني قال

وانهم لا يرثون - 00:21:00

وانهم لا يرثون مع الفروع مطلقا. الاخوة الاشقاء والاخوة والاخوة لاب هل يمكن يرثون مع الفروع مع الفروع مع الفروع

ايوة في اذا كان فروع بنات. بنات. الاخوة ما هي مع البنات. في الاناث. اذا كانت الفروع اناث ورثوا. ياخذون الباقي. بينما الاخوة لام لا

يمكن يرثون. يسقطون - 00:21:30

لا لا يمكن يرثون مع الفروع مطلقا. فرق التعصب ما فيه. ولا ما له تعصيب هو ما له الا فرض. الشرط الثالث قال ولا مع الاصول الذكور.

يعني مع الاب والجد. لا يرث الاخوة من الام - 00:22:00

وهذا على قول هذا على قول وهو القول بان الاخوة للاشقاء والاخوة لاب يرثون مع الجد هذي مسألة طويلة. يعني من اطول المسائل

واصعبها وفي الاخير الراجح انهم لا يرثون - 00:22:20

هل هذا القول لارجح المسألة خلافية لكن الراجح انهم لا يرثون؟ اذا هذا قول الشيخ هنا على القول الذي ان على القول بتوريث وهم

مع الجد. واما اذا قلنا وهو القول الراجح ان الاخوة لا يرثون مع الجد وان الجد كالأب يسقط - 00:22:38

اخوة فلا يرد هذا الفرق. ويصبح عندنا فقط هذان الفرقان. بين ذكورهم وانثاهم وانهم ليلة مع الفروع. ها؟ يعني يسير الاصل الاخوة

مطلقا يعني ما فيه يقول هم ما يرثون مع الاصول. مفهومه الاخوة الاشقاء والاخوة لابييه يرثونه مع الاصول. وهذا قول - 00:22:58

انهم يرثون مع الجد. سواء بالمقاسمة او غيرها. ايه. لكن القول الراجح ان جميع الاخوة يسقطهم الاب تسقطهم الجد. فلو انا توفي

انسان وعنده اب لا يمكن يرث اخوانه من اشقائه ولا يمكن يرث اخوانه من الاب ولا يمكن يرث - 00:23:18

[illegible]

حركة. فهنا هذا الميراث الاول للام وهو السدس الميراث الثاني الثلث. وهو عدم اولئك. لا يوجد فرع وارث ولا يوجد جمع من الاخوة تعطيها السدس نعطيهما الثلث. اذا لم يوجد فرع وارث ولم يوجد آآ جمع من الاخوة نعطيهما - [00:29:47](#)

ثلث نعطيهما الثلث. المسألة الثالثة او الحالة الثالثة قال الشيخ رحمه الله طيب قبل ذلك قول الشيخ آآ هنا او اثنين فاكثر من الاخوة والاخوات هل لابد يكون وارثين؟ لا الجمهور يرون انهم لا - [00:30:13](#)

وجودهم يكفي سواء كانوا وارثين او ساقطين محجوبين الا شيخ الاسلام ابن تيمية والاقرب والله اعلم هو قول جمهور. القول الاقرب هو قول الجمهور. وبناء على ذلك لو عندنا ام - [00:30:33](#)

واب واخوان انسان توفي اعزب ترك امه واباه واخوانه. اخوانه الاشقاء مثلاً فعند اسمه نعطى الاب اترك الاب نعطى الام كم؟ الام ثلث نعطيهما سدس عشان في طيب عند شيخ الاسلام نعطيهما. ثلث. ثلث. لان الاب يسقط الاخوة كما مر بنا الان ذكرت لكم الاب والجد سواء يسقطون الاخوة - [00:30:50](#)

فعند شيخ الاسلام نعطيهما الثلث. لانهم وجودهم كعدمهم لا يرثون. وعند جمهور العلماء نعطيهما السدس فيها السدس فقط والباقي يرجع الى الاب. باقي يرجع الى الاب. والاخوة ساقطين لوجود الاب محجوبين بالاب - [00:31:19](#)

ثم قال في الحالة الاخيرة وان لها ثلث الباقي في زوج وابوين او زوجة وابوين هذه مسألة تسمى العمري. بالعمريتين تسمى بالعمريتين قالوا لان اول من قضى فيها هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه. اول من قضى فيها هو عمر ابن الخطاب رضي الله عنه. فلذلك سميت - [00:31:40](#)

بالعمريتين سميت بالعمريتين وصورتها هي التي ذكرها الشيخ رحمه الله تعالى ان توجد مسألة فيها فزوجة وام واب او فيها زوج وام واب طيب لماذا قسم فيها عمر رضي الله عنه - [00:32:10](#)

قسم قسمة اختلفت عن الاصل. نقول خلونا نقسمها القسمة المعتادة. الان عندنا زوجة وام واب ام للزوجة؟ ربع ربع. ربع لانه لا يوجد اولاد. الزوجة لها الربع. للام. ثلث. الثلث. لانه لا يوجد - [00:32:33](#)

فرع وارث ولا جمع من الاخوة فنعطيهما الثلث. والاب كم يبقى كم يأخذ؟ نعم. في مثل هذه المسألة يأخذ الباقي. في مثل هذه الحالة فسيأتي ان شاء الله انه يأخذ الباقي. كم - [00:32:53](#)

نقسم المسألة منه عندنا ربع وثلث وثلث كم نقسمها منه؟ اثناعش من اثنعش من نخط المسألة نقسمها اثنعشر سنة لان اذا جاء الثلث ما ادري هل سيذكرها الشيخ طريقة آآ اصول المسائل؟ عندنا ثلث وعندنا ربع ما فيها اي علاقة بين الثلاثة والاربعة - [00:33:03](#)

متناثرة يسمونها متباينة. فنضرب هذا في هذا. اذا جيت تبني تطلع لها اصل تضرب الثلاثة في الاربعة الناتج نعم. اثنعش. اثنعش عشر تقسيم ثلاثة اللي هو نصيب من؟ الزوجة. الثلث. اللي هو نصيب الزوجة؟ اربعة. اربعة. احسب معي الآن. اربعة. كم بقى معنا؟ من اثنعش؟ ثمان - [00:33:23](#)

ثمانية نصيب الام كم الثلث اللي هو كم؟ الثلث اثنا عشر؟ اربعة. اربعة. يعني يجيك ثلاثة الزوج. لا اصبر. الربع ثلاثة الثلث؟ اربعة. اربعة. هذي كم؟ سبعة. سبعة. كم بقي؟ خمسة. بقي خمسة - [00:33:43](#)

الاصل في في الفرائض ان الذكر يأخذ مثل حظ الانثيين. الان الاب اربعة الاب خمسة والام اربعة. تقارب كبير بين الذكر والانثى يتضح اكثر اذا جينا مسألة زوج ابوا في مسألة الزوج زوج وام واب الزوج كم؟ نصف - [00:34:04](#)

لا يوجد فرع وارث. الام ثلث. ثلث. الاب الباقي. كم المسألة منه؟ عندنا النصف اثنين وستة وثلاثة ستة لان اثنين وثلاثة تباين نضرب هذا في هذا تصير ستة ستة تقسيم ثلاثة اثنين - [00:34:29](#)

اثنين وستة تقسيم اثنين ثلاثة كم بقى للاب؟ واحد واحد ابوه ما له الا واحد فلذلك قضى فيها عمر رضي الله عنه بهذا القضاء اللي هي لهذه المسألة العمرية فقسمها عمر رضي الله عنه بان جعل لها ثلث الباقي - [00:34:49](#)

الباقي بعد من؟ بعد الزوجة بعد الزوج او الزوجة. بعد الزوج او الزوجة. ففي مسألة مثلاً زوج وابوين قال اه عمر رضي الله عنه تكون من ستة تكون من ستة المسألة - [00:35:09](#)

الزوج آ له النصف كم؟ ثلاثة ركعات ثلاثة كم بقى لنا؟ ثلاثة ثلاثة نعطيها الثلث اللي بقى كم ثلث البقا؟ واحد. واحد. ويصير للاب اثنين. هكذا قسمها عمر رضي الله عنه. نعطيها ثلث ما بقي بعد فرض الزوج - [00:35:27](#)

زوجة وابوين زوجة وابوين زوجة لها الربع فنضع المسألة من اربعة. ونعطي الزوجة واحد. الباقي ثلاثة ثلثها واحد ويبقى اثنين للاب. هذه قسمة عمر رضي الله عنه فيعطي الزوج او الزوجة فرضها اللي هو الزوج يأخذ النصف والزوجة - [00:35:47](#)

ستأخذ الربع والباقي نعط الام ثلث. والاب ثلثين. نعطي الام ثلث والاب ثلثين. هذي المسألة الوحيدة التي يعني حكمها لا يختلف بشرط ان تكون بهذه الطريقة زوج وابوين او زوجة وابوين. نعم - [00:36:15](#)

وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم لجدة السدس اذا لم يكن دونها ام. رواه ابو داوود والنسائي. طيب اولاً الجدة جعل النبي صلى الله عليه وسلم لها السدس. وهذه ايضا من المسائل التي لا لا تتغير بكثرة او قلة - [00:36:35](#)

جدة او جدات حكمهن واحد. يشتركن في السدس كالزوجات. فلا يتغيرن. لكن لو كانت ام ميين نعطينهم كم الامة يمكن. فالجدات ممكن يعني ممكن توفي عنده ام امه وام امام ابي موجودات. فهنا نعطي هذه نصف السدس وهذه نصف السدس. نقسم ما بينهم - [00:36:55](#)

طيب اول شي ما من هي الجدة التي اه ترث يقولون هي الجدة التي او الجدة التي لا ترث هي كل جدة بينها وبين الميت ذكر قبله انثى الجدة التي لا ترث هي الجدة التي بينها وبين الميت ذكر قبله انثى - [00:37:28](#)

قالوا مثل ام ابو الام السلام ورحمة الله وبركاته. ام ابي الام. فهذا ذكر جدة بينها وبين الميت ذكر اللي هو هذا ابو الام لكن قبله انثى اللي هي الام. يقرب منه - [00:37:58](#)

فاذا جاءت ام جاء اب بين امين فان هذا الاب لا يرث. اب بين امين فانه لا يرث. لكن ام الام. ام الاب. ام ام ام ابي الاب. وهكذا سر على هذا. ما دام انت متصلة فانها وارثة - [00:38:19](#)

فان كانت من جهتين يعني لو كان عنده مثلاً جده تصبح جدته من جهة وجدته من جهة. هي نفسها من جهتين. وجده من جهة فان هذه نعطيها كم ثلثي السدس وهذه تعطى آ ثلث السدس ومثالها يقولون لو انه تزوج بنت خالته - [00:38:39](#)

زوج بنت خالته. تصورونها؟ كل واحد يدور له خاله الان جدتك ام امك هذي امك موجودة وهذي جدتك وحدة ايه وهذي خالتك طيب امك اتت بك وخالتك جابت بنت. تزوجت بهذه البنت. وانجبت منها ولدا - [00:39:07](#)

زين جدتك انت جدتك انت الان اترك ولدك جدتك الان ماذا وش تقرب لولدك جدته منو ما وجدته منو؟ هي تعتبر الان ام امة. صح صح؟ وام ام ابوه الله يكون من جنبك. الا تجي من الجهتين. ايه. الان يعني لو لو يعني - [00:39:42](#)

كتابتها ما يحتاج. الان تخيل هذه جدتك انت فكر انها جدتك الحقيقية انت امك وخالتك امك انجبتك. وخالتك انجبت زوجتك. حلو. تخيل انها زوجتك. ان كان هي صحيح ولا تحطها زوجتي الثانية ان شاء الله تفاؤلاً - [00:40:13](#)

انجبت زوجتك رزقتما بولد الان هذا الولد اذا نظر من جهتك قال هذي جدتي هذي هذا ابوي وهذي امي هي ام ام ابوي صح ولو نظر لها من جهة الثانية هذي خالتك تصير اه بنتها تصير هي - [00:40:34](#)

هيام امامه واضح واضح هذي الان ورثته من جهتين هذي الان من جهة امك طيب ام ابو ابو ابوك موجودة خلودي هذي انتهينا منها. ام اب وابوك موجودة انا نتكلم عن جدتك امك اذا نسأل ابوك - [00:40:54](#)

باقي هناك وحدة فكانت جدتك ام وابي ابيك موجودة فالان صارت عندنا جدتان وحدة لها جهتين اليك ووحدة ما لها الا جهة فنقول نأخذ السدس ونقسمه ثلاثة اقسام ثلثين تروح لجدتك هذي جزء من جهتك وجزء من جهة امك والثلث الاخير - [00:41:15](#)

من السدس يذهب الى الجنة الثانية. الله يطول اعمارهم على هذي توجد يعني درجة الحريق يا شيخ ايه صحيح؟ ايه صحيح اخذ به اهل العلم يعني اقل ما قيل فيه الناس او كثير من العلماء على ان اسناده حسن. لكن - [00:41:35](#)

طيب الان الجدة شرطها الوحيد هو عدم وجود الام. فالجدة نزلها مكان الام اذا لم توجد الام والجد نزلها مكان الاب اذا فقد الاب. هذي يعني مسألة ما يتعلق بالجد والجدة - [00:41:55](#)

ولكن الجدات يسمونها فيه جدة سالحة اللي هي تسمونها تراث وجدة فاسدة يعني ما تراث هي اللي تمر بنا انها التي بينها وبين الميت ذكر قبله انثى هذي يسمونها الجدة بعضهم يسميها الجدة الفاسدة يعني يعني من باب انها لا تهرث ولهم - [00:42:15](#)

كميات في الفرائض احيانا مثلا بعض في بعض المسائل لو ان اخوها ما هو بموجود وراثت. ويوم جا معها صار لهم الباقي ولا عاد بقى شي. فاسقطها يسمونها الاخ المشؤوم - [00:42:35](#)

وفيهم اخوات مثل هؤلاء التي مرت بنا. الاخوات مع الاخوات اللي اب مع الشقيقات يسقطن الا اذا وجد ذكر يعصبن فاذا لما وجد الذكر وراثت فيسمونه الاخ المبارك لانه تسبب في انها وراثت - [00:42:51](#)

لهم مسميات يعني اصطلاحوا عليها في باب الفرائض نعم وان للاب السدس لا يزيد عليه مع الاولاد الذكور وله السدس مع الاناث. فان بقي بعد هن شيء اخذه تعصيبا مع عدم الاولاد مطلقا. طيب اذا هذا ميراث الاب وهو اخر المسائل التي سيولدها الشيخ رحمه الله تعالى - [00:43:11](#)

اصحاب الفروض الاب له ثلاثة احوال. الاب له ثلاثة احوال. الحالة الاولى ان يكون هنا للميت فرع وارث انثى الشيخ بدأ بالانثى ولا؟ لا. لا عفوا نبدأ بما بدأ به الشيخ. الا يكون الميت فرع وارث ذكر - [00:43:35](#)

اصبر ان يوجد للميت فرع وارث ذكر يوجد. يوجد. ان يوجد للميت فرع وارث ذكر مثل الابن ابن الابن فمن هنا نعطي الاب سدس فقط لا يزيد عليه نعطي الاب سدس فقط لا يزيد عليه. هذي الحالة الاولى - [00:44:01](#)

الحال الثاني الحالة الثانية ان يوجد للميت فرع وارث انثى ان يوجد للميت فرع وارث انثى مثل بنت بنت الابن بنت ابن الابن والى اخره. فهنا نعطي السدس فرضا نعطي السدس فرضا - [00:44:27](#)

ونعطي الباقي. فنقسمها اولا ونعطيها سدس كامل. ثم نقسم لبقية اهل الفروض. ان بقي شيء نرده للاب نعطيها للاب لما مع الاخ مع مع الفرع الوارد الذكر نعطيها سدس لان لانه لو بقي شيء سيذهب الى الذكر هذا - [00:44:56](#)

الفرع الورث الذكر ابنه او ابن ابنه. لما كان الفرع الوارث انثى نعطيها السدس والباقي تعصيبا لو بقي شيء. زائد هذي الحال الثانية. الحالة الثالثة اذا لم يوجد فرع وارث لا ذكر ولا انثى - [00:45:20](#)

فهنا يأخذ الباقي. هنا يأخذ الباقي. مثل ما مرت بنا في مسألة العمريتين اعطيناه الباقي. اعطيناه الباقي. هذا ميراث الاب وسبق معنى ان الجد يرث ميراث الاب اذا فقد الاب - [00:45:42](#)

عدم وجود فرع الوارث مطلقا. فهنا له الباقي يأخذ الباقي تعصيبا وبعض الناس ترى يظن ان كلمة الباقي يعني انها اقل شيء. لا الباقي احيانا يكون هو اكثر شيء. هو الاكثر. فمثلا الابناء والبنات - [00:46:02](#)

والاب كثير من الاحيان ياخذون اكثر من اصحاب الفروض. لانهم اصلا اذا وجدوا ظيقوا على اصحاب الفروض. ظيقوا عليهم وصار الاكثر لهم فليست معنى كلمة الباقي انه يعني هو اقل شيء لا. لكن اول ما نبدأ باصحاب الفروض حتى نضع اصلا المسألة نبدأ باصحاب الفروض - [00:46:17](#)

اصلا تقسم من خلالها المسألة. واذا مثلا لو تنفي الزوج وترك زوجته واولاده. فنقول للزوجة لها الثم والباقي للاولاد. كم باقي من الثمن؟ سبعة. سبعة كلها ذهبت للولد او للاولاد - [00:46:37](#)

طيب. فان بقي بعد فرضهن شيء اخذه تعصيبا مع عدم الاولاد مطلقا آآ ثم قال وكذلك جميع الاخوة هذا آآ جمع الذكور هذا بدأ الشيخ الان في مسألة العصبية. العصبية. طيب الان مر علينا - [00:46:55](#)

الورثة الذين يرثون بالفرز. نعدهم بدأ الشيخ بالبنات ثم بنات الابن ثم الاخوات الشقيقات والاخوات لاب ثم بعد ذلك ذكر الاخوة اليوم الاخوة لام ثم ذكر الزوج والزوجة والام والجدة والاب والاب - [00:47:15](#)

وبقي عندنا الجد. والجد مرة بناء انه ينزل منزلة الاب. الجد ينزل منزلة الاب. هؤلاء هم الورثة كما نص عليه صاحب الرحبية الوارثون من من الرجال عشرة اسماءهم معروفة مشتهرة. والوارثات من النساء سبع - [00:47:46](#)

وهذا من باب يعني عند التفصيل. لكن هذا هؤلاء مجموع الورثة. لا لكن اذا الان نتكلم فقط عن الذين يرثون بالفرز الذين يرثون

بالفرط هم هؤلاء وما عداهم يرثون تعصيبا يرثون تعصيبا الا ان يكون من ذوي الارحام فلهم ميراث يخصهم ان شاء الله - 00:48:12
والان ان شاء الله نقف هنا ونبدأ الدرس القادم من العصبية. وفق الله الجميع وصلى الله وسلم على نبينا محمد. الحمد لله الشيخ يعني
ميسر لنا يعني انا ظننت انك موجودة مناسخات ولا ميراث الغرقى والهدم والحمل ما فيها شي فقط مسائلها سهلة ولله الحمد -

00:48:32

مثل ما قال عسى الله يبسطه خل نلقاها - 00:48:52